

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لبيع التليات المنصه بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية .

(العدد ١١٠) يوم الخميس ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تُحصّل بمديرية أسبوط رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضرائب الأطنان لمدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ ؛

مادة ٢ - تُحصّل زيادة عن الرسوم المؤقتة المتوه عنها في المادة الأولى رسوم اضافية بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٤

مادة ٣ - تُحصّل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .

مادة ٤ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى تابدين في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير المالية

أحمد حشمت

مرسوم بتعيينات قضائية بالمحاكم الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للأئحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

توانين - مراسم - قرارات ، الخ

ملخص

قانون بتقرير رسوم مؤقتة واضافية على ضرائب الأطنان بمديرية أسبوط .

مرسوم بتعيينات قضائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بقتل حامد خالوس بك وزكى غالى بك الفاضلين بمحكمة المنصورة المختلطة الى محكمة مصر المختلطة .

مرسوم بتعيين قضاة بالمحاكم المختلطة .

مرسوم بترقية وتعيين رؤساء ونواب بالمحاكم الشرعية .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة .

قرار بدعوة المدوبين للاجتماع يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ لانتخاب بدل من بلى انتدابهم من مندوبى المدوبين .

قرار وريان لأئحة التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندو المنزلة بمديرية الدقهلية .

قرار وريان لأئحة التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندو نقادة بمديرية قنا .

قرار بشأن ترتيب جلسات المحاكم الشرعية في سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤

قراران بتدب نضاه من قضاة المحاكم الأهلية .

قانون نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم مؤقتة واضافية على ضرائب الأطنان بمديرية أسبوط

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانونين نمرة ٧ ونمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٠ الفاضلين بتقرير رسوم مؤقتة واضافية من ضريبة الأطنان بمديرية أسبوط ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسبوط الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛